

214768 - حكم لبس الملابس العادية فوق الإزار والرداء قبل الشروع في النسك

السؤال

سأسافر للعمرة الأسبوع المقبل - إن شاء الله - ، وأنوي الإحرام من منزلي بالقاهرة ؛ لتفادي صعوبة الاغتسال ، وتبديل الملابس عند الميقات في الطائرة ، ولكن الجو بارد ، وقد تتسبب ملابس الإحرام الخفيفة نسبيا في إصابتي بالمرض خلال الطريق للمطار ، خاصة في ظل ضعف مناعتي بسبب العلاج الكيماوي الذي أتناوله . فهل يمكنني البدء في خطوات الإحرام في المنزل بالاغتسال ، والتطيب ، ولبس ملابس الإحرام والصلاة ، مع تأجيل قول : لبك عمرة ، والتلبية ، ثم ارتداء لبس ثقيل مخطط فوق ملابس الإحرام ، ثم خلع اللبس المخطط ، وقول (لبك عمرة) ، والتلبية لاحقا في المطار ، أو في الطائرة ، وذلك حتى لا أكون قد ارتديت مخطيا بعد إتمام خطوات الإحرام ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز لمن أراد الحج أو العمرة : أن يغتسل ويتطيب ويلبس ما شاء من الثياب فوق ثياب الإحرام ، ويباشر ما يحرم عليه من المحظورات ، مادام أنه لم ينو الدخول في النسك ، ويدل على ذلك ما رواه النسائي (2636) عن عائشة رضي الله عنها قالت : " طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عِنْدَ إِحْرَامِهِ ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَعِنْدَ إِحْلَالِهِ ، قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ بِيَدَيَّ " ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في " صحيح سنن النسائي " .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :
" وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّطْيِبِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ وَجَوَازِ اسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ بَقَاءَ لَوْنِهِ وَرَائِحَتِهِ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ابْتِدَاؤُهُ فِي الْإِحْرَامِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ " .
انتهى من "فتح الباري" (3/390) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " لا حرج في الاغتسال ، ولبس ملابس الإحرام ، والتطيب من منازلهم ؛ لقربهم من الميقات بواسطة السيارات ، لكن المشروع لهم : ألا يحرّموا إلا من الميقات ، والإحرام هو : نية الدخول في النسك هذا هو الإحرام ، ثم يشرع لهم مع النية التلفظ بالنسك ، فيقول : لبك عمرة أو لبك حجا " انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (17/52) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في " الشرح الممتع " (7/69) : " قوله : (ونيته شرط) أي : نية النسك ، أي : نية الدخول

في النسك شرط ، فلا بد أن ينوي الدخول في النسك ، فلو لبى بدون نية الدخول ، فإنه لا يكون محرماً بمجرد التلبية ، ولو لبس ثياب الإحرام بدون نية الدخول ، فإنه لا يكون محرماً بلبس ثياب الإحرام ، فإن التلبية تكون للحاج وغيره ، ولبس الإزار والرداء يكون للمحرم وغيره " انتهى .

وعليه : فيجوز لك أن تلبس مخططاً ، وتلبس ما شئت ، وتحتمي به من البرد فوق ثياب الإحرام (الإزار والرداء) ، وتفعل كل ما يفعله المحل ، من محظورات الإحرام ، حتى ولو كنت قد اغتسلت ، أو لبست ملابس الإحرام في بيتك ، مادام أنك لم تنو الدخول في النسك ، وهذه النية – كما سبق – شرط ، ولا تجب إلا عند محاذاة الميقات ، ويجوز الإحرام قبل الميقات ، لكنه خلاف الأولى .

والله أعلم .